

سنن أبي داود

- 306 - حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنا عبد الله بن وهب أخبرنا الليث عن ربيعة .
 . فتوضأ الدم غير حدث يصيبها أن إلا صلاة كل عند وضوء المستحاضة على يرى لا كان أنه Y
قال أبو داود هذا قول مالك يعني ابن أنس . K صحيح